وسطية القرآن الكريم في تقرير الحقوق
(حق الملكية أنموذجا)

أ. سرير حاج خيرة

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية

جامعة وهران

الملخص:

وقد تضمنت هذه الدراسة تعريفا بمفرداتها، ثم بيان أهم مظاهر التوسط في تقرير حق الملكية و ذلك بالنظر إلى أسس اعتبار هذا الحق و مقيداته من حيث المحل و أسباب الملك و ضوابط التصرف، ومداركها في الخطاب القرآني.

الكلمات المفتاحية: وسطية، الحقوق، حق الملكية، الفطري، الاستخلاف.

1. مقدمة

من الأوصاف الكلية التي ينبنى عليها التشريع التوسط والاعتدال، رعيا لمصالح العموم والخصوص في حال الانفراد والاجتماع، والناظر إلى أدلة مثل هذه الأصل لا يكاد يحصره في آحاد الأدلة و فروع المسائل، ذلك أنه من المعاني الجامعة التي تشهد بها منظومة التشريع، و لما كان المقام لا يتسع للتوسعة في عرض الشواهد، وتفاريع المسائل، وقد تقرر أن النظر حيثما ولّى وجهه وجد التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا، سواء تعلق ذلك بتصاريف الاستدلال أم بتفاريع الأحكام أم بضروب البيان... رأيت أن أقف على مظهر واحد من مظاهر هذا التوسط في القرآن الكريم، باعتباره أصل الأدلة وعمدة الملة ، وهو الوسطية في تقرير الحقوق، واخترت حق الملكية نموذجا، لما له من أهمية بالغة في قيام حياة الأفراد والجماعة. وقد تضمنت هذه الدراسة تعريفا بمفرداتها، ثم بيان أهم مظاهر التوسط في تقرير حق

الملكية و ذلك بالنظر إلى أسس اعتبار هذا الحق و مقيداته من حيث المحل و أسباب الملك و ضوابط التصرف، ومداركها في الخطاب القرآني.

2. الفرع الأول : التعريف بمفردات الدراسة:

أولا :حقيقة الوسطية:

الوسط بفتح السين اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه و قد يأتي صفة بمعنى خيار وأفضل، من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه.[1]

وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هو أجودها.[2]

والوسط العدل جاء في اللسان:" توسط الشيء وأوسطه أعدله".[3] ويقال أيضا:" شيء وسط أي بين الجيد و الرديء".[4]

وهي من حيث الحقيقة الشرعية تنتظم معاني الخيرية ،و الأفضلية ،و التوسط بين جانبي الإفراط و التفريط، و العدالة، و لا يكون ذلك إلا بالتزام مقتضى الشرع و الوقوف على حدوده، و هي لا تخرج عن المعنى اللغوي

وإن كانت تنضبط بوصف الشرع، فليس كل ما يحسبه المرء وسطا هو عدل وخيار وأفضل، إذ تتفاوت في ذلك الأفهام و تتعدد المنازع.

وإذا تتبعنا أدلة هذا الوصف، أمكن القول أنه قد تقرر في القرآن الكريم، بنصوصه و ظواهره و خفيه و جليه و منطوقه و مفهومه، و أحكامه و علله...و في جزئياته و كلياته، حال اجتماع الأدلة و انفرادها و الشواهد كثيرة يصعب حصرها، إلا أنه يذكر منها بيانا و استدلالا: قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.(البقرة ،143) قال الطبَري في تفسير الآية:" وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار و هو في هذا الموضع بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، ذلك أن الله تبارك و تعالى إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو كغلو النصارى، و لا هم أهل تقصير كتقصير اليهود، و لكنهم أهل توسط و اعتدال فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوساطها" [5]، و أخرج البخاري و الترمذي و النسائي، من أكثر من وجه [6] أن

المراد بالوسط "العدل"، كما في الحديث[7]. يقول ابن حجر تعقيبا على ما ذكره الطبري في تفسير الآية:"لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث".[8]و هو معنى تواترت عليه عبارات المفسرين جاء في أضواء البيان:" الوسط الخيار العدول و دليله قوله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(آل عمران ،110). [9]

ثانيا :الحق:

اختلفت تعريفات الحق عند أهل العلم باختلاف جهات النظر فمن نظر إلى غايته عرفه بأنه: مصلحة، ومن ذلك تعريف القرافي حقوق العبد بأنها: مصالحه [10]، و ما جاء في تعريفه عند بعض المعاصرين بأنه:" مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما مما يقرره المشرع الإسلامي" [11]، و قد انتقد تعريف الحق بالمصلحة لكونها غايته وثمرته لا حقيقته.

و عرف باعتبار طبيعته بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة" [12]، و قد جمع التعريف الأخير بين الاختصاص الذي يقتضيه معنى الحق على رأي بعض الفقهاء المعاصرين و بين المصلحة كغاية له.

ثالثا :الملكية:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد الملك، و مما جاء في ذلك أنه:" حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك و العوض عنه من حيث هو كذلك".[13]

و عرفه ابن الهمام بأنه:"قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف".[14] و المقصود بالقدرة هنا، أنها قدرة مبتدأة لا مستمدة من شخص آخر، و ذلك احترازا عن الوكيل لأن له التصرف و ليس له الملك [15]، و أضاف ابن نجيم لهذا التعرف قيدا آخر حيث قال: "إلا لمانع" [16]، احترازا من المحجور عليه لأنه مالك و لا قدرة له على التصرف.

والقدر المشترك، أن الملك معنى اعتباري يثبته الشارع في المال أو ما في حكمه مما يصح محلا للتملك و هو لا يثبت إلا من حيث إثبات الشارع له و تقريره لأسبابه، و لا يكون بذلك ناتجا عن طبيعة الأشياء و لكنه ناشئ عن إذن الشارع و جعله السبب منتجا لمسببه شرعا [17]،أما التعريفات المعاصرة فتكاد تتفق على تعريفه بالاختصاص الحاجز تمييزا له عن الإباحات والحريات العامة، ومن ذلك تعريف الشيخ أبو زهرة الملك بأنه:" الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعا الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع".[18]، و المراد بكونه حاجزا، أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع و التصرف دون إذن المالك،

بعد التعريف بمفردات الدراسة ، يمكن القول أن المراد بالوسطية في تقرير الحقوق ، رعي جانب التوسط و الاعتدال في إثبات الاختصاصات الممنوحة لأصحابها و ما يترتب على ذلك من تصرفات ،تحقيقا لمصلحة الأفراد و المجموع، دون أن تحيف جهة على أخرى ، و على وزان من الأساس المصلحي الذي يقوم عليه التشريع ، و مقتضيات الفطرة و الخلافة و العبودية...، و غيرها من الأوصاف الكلية

و المقاصد العالية التي أبان عنها خطاب التشريع ، ووفق منهج التواتر، حيث ترد الجزئيات إلى الكليات ، و الفروع إلى الأصول، تحصيلا لأكمل المصالح في مقام التزاحم و التعارض...،ذلك المنهج الرباني الذي لا تضيع فيه مصالح الخاصة في طريق تحصيل مصالح العموم ، و لا تلغى فيه مصلحة الجماعة في سبيل إطلاق الحقوق الخاصة .و لما كانت الحقوق المخولة للأفراد متعددة بتعدد المصالح و الحاجات انتخبت حق الملكية باعتباره واحدا من أهمها ، و لكونه أظهر في الاستدلال على المراد.

3. الفرع الثاني : مظاهر وسطية القرآن الكريم في تقرير حق الملكية

تنتظم مظاهر التوسط، الأسس التي يقوم عليها حق الملكية، و مقيداته على النحو الذي نبينه فيما يأتي:

أولا: أسس الملكية

أ- إضافة الملك أصالة إلى الله عز و جل وإلى الفرد اعتبارا:

من الأسس التي يقوم عليها حق الملكية كما دلت على ذلك نصوص التشريع إضافة الملك إلى الله عز و جل باعتباره المالك الأصلي، و مسالك تقرير هذا الأصل في القرآن الكريم مما لا يخفى، ولعل أظهرها ما جاء في صفاته تعالى، فهو عز و جل الخالق، المالك، الرازق: قال تعالى:﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام ، 102)

وقال تعالى:﴿هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(البقرة ،29)، وقال تعالى:﴿للَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (المَائدة ،17) ،نافيا أن يكون له شريك فيَ الملك، قال تعالىَ:﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ (الفرقان ،2)

كما يكثر في القرآن الكريم التعقيبَ علىَ الأحكَام و الأوامر و النواهي بأن لله ملك السموات و الأرض و ذلك لتقرير بأن له وحده تنظيم ما يملك وفق ما تقتضيه حكمته.[19]

فإذ تقرر ذلك علم أنه لا تصح نسبة الملك حقيقة لغير الله عز و جل، و في المقابل فإننا نجد نصوصا كثيرة، و قد أضيفت فيها الأموال للأفراد أو لجماعة المسلمين و منه قوله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة ،188) وقوله:﴿وآتواْ الْيتامى أَموالَهم﴾ (النساء ،2)

و من ذلك الآيات التي جاء فيها وجوب دفع الزكاة لمستحقيها ،و دعوة المسلمين إلى الإنفاق من أموالهم و هذا لا يكون إلا إذا ملكوا هذه الأموال و كان لهم حق التصرف فيها و أمثلتها كثيرة، قال تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة ،43)و قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ أَنفِقُواْ من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البَقرةَ ،267)

و ما جاء في النهي عن السرقة و أخذ مال الغير بغير رضاه و معاقبة السارق بالحد ،كل ذلك يدل على إثبات الملكية الخاصة بل على حمايتها و ضمان سلامتها

من التعدي[20] قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾(المائدة ،38)

و قال ﷺ :« كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه ».[21]

ومقاصد التوسط بين إضافة الملك أصالة إلى الله عز و جل و إلى العبد اعتبارا فيمكن أن نجملها فيما يأتي:

●إضافة ملكية المال إلى الخالق جل و علا فيه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى ما فيه جلب المصالح و دفع المفاسد التي تقرر نوط أحكام الشريعة بها، أما إضافته إلى الأفراد فضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي وضعها الشارع، فضلا عما يترتب عليه من تحقيق العدالة بين الجهد والجزاء[22] و لعل أهم أسباب إخفاق النظم الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية في التعامل مع هذا الحق إثباتا أو إلغاء انحرافها عن جهة التوسط و الاعتدال، في تقديس حق الفرد أو المجموع دون اعتبار لباعث الفطرة أو لطبيعة هذا الحق من حيث الوظيفة الاجتماعية ،فكان الجمع بين حق الفرد و المجموع وفق منهج التوسط والاعتدال رعي لمصالح العموم و الخصوص، إضافة إلى ما في تقرير الملكية الفردية من استئثار للفرد بجهده حسما لأسباب النزاع، مما يدفعه إلى العمل و يقرر مسؤوليته[23]،قال تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (لنجم ،39).

ب- أساس الاستخلاف:

من الكليات التي تواترت على تقريرها نصوص القرآن و السنة مقصد الاستخلاف. قال تعالى:﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد ،7)ومنه قوله تعالى:﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة ،30)

وقوله:﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف ،129) والخلافة عامة و خاصة حسبما فسرها الحديث حيث يقول صلى الله عليه و سلم:» كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئولٌ عن رَعِيَّته الْإِمَامُ رَاعٍ ومسئولٌ عن رَعِيَّته والرَّجل رَاعٍ في أَهْله وهو مسئولٌ عن رَعِيَّته والْمرأَةُ رَاعِيَةٌ في بيْت زوجها ومسئولَةٌ عَن رَعِيَّتها والْخَادم رَاعٍ في مال سيِّده ومسئولٌ عن رَعِيَّته ».[24]

وجملة القول أن حقيقة الخلافة تقتضي أن يكون المكلف قائما مقام من استخلفه يجري أحكامه و مقاصده مجاريها [25] و ذلك كما يقول الشيخ دراز:" بمباشرته الأسباب الظاهرة التي رسمها الله تعالى في الشرائع و أودع في العقول إدراكها".[26]و المراد تقييد التصرفات بالأحكام و الحدود التي بينها الشارع الحكيم، ذلك أن مقتضى وضعها تحصيل مصالح الناس في حال الخويصة و الاجتماع، و المحيد عن سنن التشريع في حفظ هذه المصالح انحراف عن غاياته التي وضع لها، و إخلال بوظيفة الخلافة المناطة بأهل التكليف، و لما كان مثل هذا المقصد ينتظم كليات المصالح و أفرادها، و عموم المكلفين و خاصتهم تقرر أصلا حاكما يرد إليه في تقرير الحقوق و بيان أسباب الاكتساب و ضروب الانتفاع، ومن ذلك حق التملك، فلا يثبت إلا متى طلب من الجهة التي يرتضيها الشارع و على الحد الذي حده، ليكون المكلف طلبا و كسبا و انتفاعا، قائما مقام المستخلف يجري أحكامه و مقاصده مجاريها، و وجه التوسط أن الشارع الحكيم أثبت حق الملكية العامة و الخاصة رعيا لحظوظ المكلفين، من حيث تحصيل "ما جبلوا عليه من نيل الشهوات و الاستمتاع بالمباحات و سد الخلات ذلك أن حكمة الحكيم اقتضت أن قيام الدين و الدنيا إنما يصلح و يستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو و غيره" [27]،و من جملة تلك الدواعي، دافع التملك، إلا أنه لما علم أن المصالح الدينية و الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى و المشي مع الأغراض لما يلزم من ذلك من التهالك و الفساد [28] ،تقرر ضبط هذه الحقوق بجملة الأحكام الشرعية ،تحقيقا لمقصد الاستخلاف و العمارة، و هو ما يضع الملكية كحق من الحقوق في نطاق محدود بحدود أوامر مالك المال و نواهيه و إرشاداته التي أراد بها مصلحة الناس جميعا فرادى و جماعات [29]، وإن وجب التنبيه إلى أن أصل الاستخلاف كأساس لاعتبار حق الملكية في الإسلام، لا يفهم منه بأي وجه من الوجوه إلغاء الملكية الفردية، أو الترويج إلى الأفكار اليسارية الداعية إلى ذلك، و إنما المراد بيان المقاصد العالية لتقرير مثل هذا الحق إثباتا و اكتسابا و انتفاعا، في نطاق ما تفرضه الرؤية

الكلية لمنظومة التشريع، حيث تقصر الأحكام الجزئية عن تحصيل غايات التشريع في جلب الصلاح و دفع الفساد العام و الخاص دون أن تحيف جهة على أخرى.

الأساس الفطري: علم من استقراء موارد خطاب التشريع ابتناؤه على وصف الفطرة، قال تعالى:﴿ فطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم،30)، و إن اختلفت أقوال المفسرين في بيانَ المعنى َالمراد بالفطرة في هذه الآية، إلا أن مثل هذا الوصف لم يثبت بدليل واحد أو بجملة من الأدلة، و إنما أبانت عنه منظومة التشريع في أفرادها و مجموعها، حيث تقرر ملائمته لمجموع الحاجات و الاستعدادات العقلية التي يقوم عليها الوجود الإنساني سالما من الرعونات و الأوهام و التخيلات.

وابتناء على هذا الأصل لم يتعلق الطلب برفع الأوصاف التي طبع عليها الإنسان و لا بإزالة ما غرز في الجبلة منها ،و إنما تعلق بقهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل و إرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل".[30]

ولذلك لم تنه الشريعة الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة، وقد علم أن النفس البشرية مفطورة على حب المال. قال تعالى:﴿زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران ،14)،و قال تعالى:﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا﴾ (الفجر ،19)

ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺأنه قال:» قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ »، و عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:» لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ »،رواه أحمد في مسنده ، أما ما جاء من النصوص في ذم المال فمناط الذم عند التحقيق نجده يرجع إلى مسلك الإنسان ،ذلك أنه إما أن ينحرف في علاقته بالمال سواء كان مكتسبا أو مالكا أو منفقا أو متصرفا، و إما أن يجعله غاية في ذاته و في كلا الحالتين يناقض مقصود الشارع.[31]

لذلك نجد القرآن يذم الشح و البخل ،و الإسراف و التقتير، و كنز الأموال و صرفها في غير موضعها، و الحصول عليها بطرق غير مشروعة مثل التكسب بالربا

و المقامرة...وفي المقابل وقع الامتنان، بالأموال و المراكب و الملابس و الزينة، قال تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل ،8)

وقال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية،13)و جاء في صفات المؤمنين طلب خير الدنيا و الآخرة، قال تعالى:﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البَقرة ،201) و عليهَ لاَ يفهم من جملة النَصوصَ اَلداعية إلىَ الزهد في الدنيا و ذم التكاثر، و اكتناز الأموال ترغيب الإنسان ليعيش مجانبا للزينة منبت الإرادة عن التعلق بشهواته على الإطلاق، و إنما المراد تعديل جنوح ما غرز في الجبلة من دوافع الأثرة و الشح، لئلا يخرج بها عن قصد السبيل، ثم إن استصغار متاع الدنيا يرفعهم عن الاستغراق فيها ، و يكبر هممهم عن جعلها قبلة يولون وجوههما شطرها حيثما كانوا، مع ما في ذلك من ارتقاء بالإنسان عن مستوى البهيمية إلى حقيقة الكرامة الإنسانية، و تسلية الفقراء الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض، ومن قصرت أيديهم عن تناولها، لئلا تضيق صدورهم بفقدها.[32]

وإذا تقرر ذلك أمكن القول أن جمع المال من حله في الشرع مطلوب والإقبال عليه بالكلية فغير مرغوب، ومثل هذه القاعدة تصحح فهم الناس لموقف الشريعة في تحصيل المال من مضانه، فلا يعني عدم إلحاحها في حث الإنسان على طلب الثروة أنها لا ترى للمال فائدة أو أنها تنكر الحاجات الفردية، و إنما اكتفت في ذلك بالإحالة على الداعي الجبلي سدا لذرائع التهالك و الفساد[33]،و في هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور:" إن الجانب الروحاني من الشريعة المبنية على جمع انصراف الهمة إلى الفضائل النفسانية و الداعي الشيطاني العارض غالبا للمستدرجين من أهل الثروة و المال، بوضع ذلك في أساليب كفران نعمة الرزاق دون وضعها في مواضع شكره، قد صرف أقوال الشريعة عن التأكيد على الطلب و الاكتساب، لكيلا ينضاف باعث الطبع إلى وازع الشرع فيحصل التهالك و الفساد".[33] فكان ترك الإلزام في مقامات الطلب و الاكتساب حوالة على داعي الجبلة، حيث لا يقتضي تأكيد الطلب على ما كان دافع الطبع باعثا و معينا عليه.[34]

و هو مقتضى وسطية الخطاب القرآني يقول الشاطبي بيانا لهذا المسلك وسننه في معالجة الانحراف الواقع أو المتوقع:" فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد و عامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا و هو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه.[35]

ثانيا: ضوابط حق الملكية: و المراد بها تلك الضوابط المتعلقة بمحل الملك و أسباب التملك وضروب التحصيل والانتفاع، ذلك أن الملك كما يقول الدكتور الزرقا:" هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال و ما في حكمه من المنافع، فهو التصدير التشريعي لهذه العلاقة وثمرتها وحدودها...وحيثما أقر الشرع هذه العلاقة الاختصاصية بين الإنسان و المال ثبت الملك و حيثما نفى الشرع هذه العلاقة انتفى الملك".[36]

أ : محل الملكية:

ما يثبت محلا للملكية في الفقه الإسلامي هو الأعيان المالية ذات المنافع المقصودة، و كذلك المنافع على قول الجمهور، ما لم يتعلق بها حق الغير، أو حق الله تعالى. يقول القرافي في هذا المعنى:" اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك إما لعدم اشتماله على منفعة ما كالخشَاش [37] أو لمنفعة محرمة كالخمر و المطربات المحرمة، أو منفعة تعلق بها حق آدمي كَالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره لأنه أحق بنفسه من غيره أو تعلق بها حق الله كالمساجد و البيت الحرام، و قد تقدم أن الملك إذن شرعي خاص والإذن في غير منتفع به عبث و في المحرم متناقض و فيما هو حق للغير مبطل لذلك الحق فيمتنع الملك في هذه الأقسام".[38] فيخرج عما يصح محلا للملك، الأعيان و المنافع المحرمة و الشاهد قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة ،90) ،و الأصلَ الذي يرد أليه في ما عري

عن شهادة النصوص الخاصة إباحة المنافع و تحريم المضار، لما علم من نوط الأحكام بجلب المصالح و دفع المفاسد ،و لو أطلق إباحة الملك في النافع و الضار لما قامت المصالح العامة و الخاصة ، وهو مقتضى وسطية التشريع .

ب: أسباب التملك

حق الملكية كعلاقة اختصاص بين المالك و محل الملك لا تثبت إلا لأسباب التي وضعها الشارع لإقرار مثل هذه العلاقة الاختصاصية و هي تتوزع على أربعة أقسام:

أولا: ما كان منشئا للملك على الأعيان بعد أن لم يكن ثابتا فيها، و هو المراد بالاستيلاء على المباح أو إحراز المباح)، إذ لا يكون قبل حيازته مملوكا لأحد، ويشمل أربعة أضرب إحياء الموات، و الاستيلاء على المعادن و الكنوز و حيازة الأشياء المباحة و الصيد.[39] . و يتم الملك بشرطين:

أولا: ألا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق وقصد التملك.[40]

ثانيا: أسباب تنقل الملكية من سلطان شخص إلى غيره و يشمل ذلك العقود الناقلة للملكية من بيع و هبة و خلع، و من شأن هذا النوع من الأسباب أن تكون الأموال التي تنقل الملكية سببها مشغولة بالملك قبلها.[41]

ثالثا: الخلفية: وهي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زائل في الحقوق وهي نوعان: خلفية شخص عن شخص و مثالها الإرث و الوصية، و خلفية شيء عن شيء و هي التضمين أو التعويض.[42]

رابعا: التولد من المملوك

ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك، فمالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء في ذلك ما ينتج بتسبب مالك الأصل و عمله و ما يحصل بطبعه دون عمل مالك الأصل أو تسببه.[43]

إن الأسباب المذكورة و إن جاء بيانها على جهة الإجمال تشكل قيدا في اعتبار حق الملكية عائد بالنفع و الصلاح على الأفراد و المجموع، ذلك أنه لما غلب عليهم التطلع إلى الاكتساب و التكاثر و التغالب والتزاحم، تقرر من الشرع ضبط

أسباب التحصيل بقيد الشرع لئلا يعود مثل ذلك على مصالح العموم و الخصوص، بالاختلال و الإنخرام. مع التنبيه إلى أن كل سبب من هذه الأسباب، وضع له من الشرائط و الأوصاف، ما يجعله مقيما للمقصد الذي وضع له، ويحسم مادة الفساد و النزاع و من جملة ذلك اشتراط الأهلية و الرضا و منع الغرر الذي لا يشق الاحتراز منه ...و النظر في ذلك إلى كل واحد من هذه الشرائط ذلك أنها تختلف باختلاف المصلحة المترتبة عليها. يقول العز بن عبد السلام:" شرع الله تعالى في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده و يوفر مصالحه، فما اتحدت مصالحه اتحدت شروطه وما اختلفت فيها اختلف... فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة و الخاصة فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، و إن اختص ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت فيه دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره ، و من ذلك شرع التوقيت في الإجارة والمساقاة...و لو جاء في عقد النكاح أبطله لاختلاف المقاصد الجزئية لكل باب من الأبواب و المعاني التي بها تحصل غاياته.[44]

ج:القيود المتعلقة بالانتفاع و الإسقاط:

▪الاقتصاد: من جملة القيود الواردة على الانتفاع، الاقتصاد و المراد به التوسط بين جانبي الإسراف و التقتير، ذلك أنه لما كان السرف يفضي إلى نفاذ الأموال و التشوف إلى ما في أيدي الناس، أو يؤدي في الأقل إلى قلتها و تنغص العيش بما فات منها دون مصلحة ترجى، أمر الشارع بالاعتدال و لم يرسم لذلك حدا فاصلا بل أوكله إلى اجتهاد المكلف و ما يعلم من وسعه.[45] قال تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق ،7) و قال تعالى:﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ (الأعراف ،31) وَ كذلك منع الشح و التقتير ذلك أن من مقاصد تشريع حق التملك، الاستمتاع بالمباح و الاستعانة بالأموال على الطاعة و العبادة و الإنفاق في أوجه البر، و هي تنتظم الواجب و المندوب من الصدقات و إخراج الزكاة،...و عزل

الأموال و ما في حكمها عن هذه الوظيفة، انحراف عن غايات الشارع و مخالفة ظاهرة لمقاصده ،تستوجب الذم و الفساد، لتعلق حق الله تعالى بالأموال، و لا تطيب لمالكها دون إخراج هذا الحق إيجابا أو ندبا من حيث الجزء أو الكل.

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة ،34)

و قال تعالى:﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران ،180).

■منع التعسف في استعمال الحق:

يعرفه الدريني بأن:" يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له- بعوض أو بغير عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا، على وجه يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكمة المشروعية".[46] و بعبارة أدق:" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب الأصل".[47] ، وبيان ذلك أن تصرف الفرد في خالص ملكه و إن كان في الأصل مشروعا إلا أنه قد يتعلق به المنع إذا أدى إلى الإضرار بالغير ضررا بينا و كان لصاحب الحق عنه مندوحة ، أو أن يكون القصد من التصرف مجرد الاضرار دون مصلحة ترجى ، ويضاف الى ذلك ما إذا كانت المفسدة الحاصلة تربوا على المصلحة المتغياه ... ، و شواهد هذا الأصل في الخطاب القرآني كثيرة، أهمها ما جاء في النهي عن المضارة في الرجعة والوصية:

قال تعالى:﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ (البقرة ،231)، وقال تعالى:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء ،12)، والمراد النهي عن الوصية بما يَزيد عَلى الثلثَ أو لوارثٍ...و وجهً الدلالة أن الإيصاء ببعض المال حق لمالكه. إلا أنه منع من التعسف في استعمال الحق إضرارا بالورثة ،إضافة إلى ما دلت عليه جملة النصوص مما يجب على المسلمين تجاه بعضهم من حقوق الأخوة و التكافل و التعاون على البر... قال تعالى:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ (التوبة ،71) .

و قال ﷺ:« مثل المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى ».[48]

و قال صلى الله عليه و سلم:» الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[49].

" إسقاطَ حق المَلكيَة: الإسقاط في اصطلاح الفقهاء: إزالةَ الملك أو الحق لا إلى مالك و لا إلى مستحق و تسقط بذلك المطالبة به [50]، و من معاني الإسقاط الإبراء، و هو إسقاط الدين عن ذمة مدينه و تفريغ لها منه.[51] و قيل هو تمليك للمديون ما في ذمته ومن معانيه العفو يقال عفوت عن الحق أسقطته.[52] و منه قوله تعالى:﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾(آل عمران ، 134) أي التاركين مطالبهم عندهم لا يطالبونهم بها، فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساو للإسقاط في المعنى اللغوي إلا أنه أعم حال الإطلاق لتعدد استعمالاته.[53]

الإسقاط بهذا المعنى من التصرفات المشروعة في الجملة إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه و الأصل فيه الإباحة [54]، شرط أن يوافق محله و مثال ذلك كما يقول الشاطبي:" اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات و المشروبات و الملبوسات و غيرها مما هو حلال له، و في أنواع البيوع و المعاملات و المطالبات بالحقوق فله إسقاطها و له الاعتياض منها و التصرف فيها بيده من غير حجر".[55] مع التنبه إلا أن المالك في إسقاط لهذا الحق مقيد بالضوابط الشرعية إذ لا يصح منه متى أفضى إلى ضرر بين به أو بمن تلزمه نفقتهم يقول الإمام المقري في هذا السياق:" و قد يحجر على العبد في حقه لنفاسته فيصير حقا لله تعالى كالرضا بالرق و السرف في المال و الإلقاء باليد إلى التهلكة".[56] و من ذلك تشريع الحجر على السفيه قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾(النساء ،5) و النهي عن تحريق المال أو إغراقه لتعلق حق الله تعالى به. ولما كانت التصرفات إنما تعتبر بالنظر إلى مقصوداتها اختلفت أحكام الإسقاط صحة و فسادا سواء من حيث الجزاء

الدنيوي أو الأخروي باختلاف الباعث ، و مثال ذلك أن الهبة في الأصل مشروعة و قد تمنع إذا كان الغرض منها التحايل على إسقاط الزكاة و كذلك أفعال المنافقين والمرائين إذا كان الغرض منها مجرد نيل حطام الدنيا و إن تعلقت بالتبرعات المندوبة قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البَقرة، 264).

▪تقديم المصلحة العامة على الخاصة: مما قررته كليات التشريع، أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، و هو مقتضى تقديم المصلحة العامة على الخاصة، و المراد بيانه في هذا المقام، أن الشارع الحكيم في اعتباره حق الملكية قدم العموم على الخصوص حال التعارض بحيث يمتنع الجمع و التوفيق ، مع إمكان جبر حق الفرد بالتعويض ، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله غالبا فيهم".[57]

إن هذه النظرة التوفيقية بين حق الفرد و المجموع و الطبيعة المزدوجة للحقوق في الشريعة الإسلامية تعبر بجلاء عن وسطية التشريع في جلب المصالح و دفع المفاسد، بحيث يقوم حق الفرد و المجموع دون أن يفتات أحدهما على الآخر، وفي تقديم مصلحة العموم اعتبار لحظ الفرد بطريق المآل فيتقرر رعي حقه في الوجهين.

4. الخاتمة:

وختاما يمكن القول أن الشارع الحكيم رعى جانب التوسط و الاعتدال في تقرير الحقوق اثباتا وكسبا و انتفاعا وأصل ذلك النظر إلى طبيعة الحق في خطاب التشريع باعتباره منحة إلهية الأصل في التصرف بمقتضاها الوقوف عند الحدود الذي وضعها المشرع و الأسس التي ينبني عليها، و التي من جملتها أصل الاستخلاف

والفطرة و إضافة الملك أصالة إلى الله عز و جل و إلى الأفراد اعتبارا ، إضافة إلى ما في الوقوف على مقيدات الانتفاع و الاكتساب من ضمان لتوجيه المكلف ، لتوافق أفعاله و قصوده مقاصد التشريع ،تحصيلا لمصالحه العاجلة و الآجلة ،في المعاش والمعاد ،وارتقاء به إلى حقيقة الكرامة الإنسانية و ابتعادا عن الرؤى الضيقة التي لا تورث إلا التهالك و الفساد ، و قد تقدم أنه مقتضى وسطية التشريع في رد الجزئيات إلى الكليات ، و الفروع إلى الأصول، تحصيلا لأكمل المصالح و أفضلها ، وقد علم أن تمحضها نادر ، و أن التزاحم والتغالب في طلبها واقع، فوجب الرد إلى مقاصد المشرع، قال تعالى :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك ،14].

5. الهوامش

(1) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل بن منظور، القاهرة، دار المعارف، المجلد السادس، ص 4861.

(2) الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت ،دار العلم للملايين،1980 ، المجلد الثالث، ص 1167.

(3) لسان العرب، مصدر سابق، المجلد السادس، ص 4832.

(4) الصحاح، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص 1167.

(5) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التولي، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج2، ص 626، 627

(6) انظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، بيروت، دار الكتب العلمية ، ج8، ص 217.

(7) أخرج البخاري في كتاب التفسير عن أبي سعيد الخدري قال:" يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك و سعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟، فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا نذير، فيقول: من يشهد لك؟، فيقول: محمد و أمته، فيشهدون أنه قد بلغ، و يكون الرسول عليكم شهيدا، فذلك قوله جل ذكره:﴿ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(سورة البقرة، الآية:143)، و الوسط "العدل"، حديث رقم: 4467.

(8) فتح الباري، مصدر سابق، ج8، ص 216..

(9) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ،ج1، ص 104.

(10) الفروق، شهاب الدين القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998، ، ج1، ص 256

(11) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، رمضان علي الشرباصي، ط2، 1403هـ، ص 474.

(12) النظريات الفقهية،، فتحي الدريني، جامعة دمشق ،ط،1417-1997 ، ص 123.

(13) الفروق، مرجع سابق، ج3، ص 364.

(14) شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد كمال الدين بن الهمام، تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج6، ص 230.

(15) نزع الملكية الخاصة و أحكامها في الفقه الإسلامي، ، فهد بن عبد الله العمري، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط 1424هـ/ 2003م، ، ص 38.

(16) الأشباه و النظائر، زين العابدين بن نجيم، تحقيق: عادل سعد، المكتبة التوقيفية، ص 353.

(17) الملكية و نظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 71.

(18) نزع الملكية الخاصة و أحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 116

(19) المرجع نفسه، ص 103- 105.

(20) رواه مسلم في صحيحه ،باب تحريم ظلم المسلم ،حديث رقم6706.

(21) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي ،ط1 ،1415 هـ -1994م ،ص 488- 490.

(22) نظرية الفقه في الإسلام، محمد كمال الدين إمام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص 416..

(23) رواه البخاري في صحيحه حديث ،رقم :893

(24) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص 331.

(25) المصدر نفسه، ص 331.

(26) الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 178، 179.

(27) المصدر نفسه، ج2، ص 107.

(28) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، مصر، دار الفكر العربي، 1416هـ/ 1996م، ص 34.

(29) الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 109.

(30) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 476.

(31) الحرية في الإسلام، الخضر حسين، ص 38.

(32) التنظير المقاصدي عند ابن عاشور، ص 268، 269.

(33) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 453 باختصار و تصرف.

(34) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 453 .

(35) الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 168.

(36) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص 334.

(37) حشراتَ الأَرض ، وفي الحديث « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض »، رواه البخاري في صحيحه ،حديث رقم :3140

(38) الفروق، مصدر سابق، ج3، ص 368.

(39) الملكية و نظرية العقد، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 122.

(40) المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ط2، ج1، ص 336.

(41) الملكية و نظرية العقد، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 122. و أنظر: الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص 290.

(42) المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ط2، ج1، ص 341.

(43) المرجع نفسه، ص 343.

(44) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1414هـ/ 2003م، ص 422.

(45) الحرية في الإسلام، مرجع سابق، ص 39.

(46) النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق، ط 1417هـ/ 1997م، ص 135.

(47) المرجع نفسه، ص 135.

(48) رواه البيهقي في شعب الإيمان

(49) رواه البخاري في صحيحه ،حديث رقم:2442

(50) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الكويت، ط 1427هـ، ج1، ص 143.

(51) جواهر الإكليل شرح مختصر، خليل صالح عبد السميع الأبي، بيروت، المكتبة الثقافية، (د.ت)، ج2، ص 212.

(52) المنثور في القواعد،ج1، ص 80. و أنظر: الذخيرة، ج6، ص 241.

(53) المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، بيروت، مكتبة لبنان ، ص 159.

(54) المنثور في القواعد، مصدر سابق، ج3، ص 393. ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 143.

(55) الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 378.

(56) القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ج2، ص 417.

(57) ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي ،مؤسسة الرسالة، ط1 ،1393هـ-1973م، ص 252.